

**تعليمات التأمين الصحي للعاملين في المركز الوطني لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس
الأمناء في جلسته رقم (2015/5) تاريخ 2015/11/23**

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأمين الصحي للعاملين في المركز الوطني لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس الأمناء في جلسته رقم (2015/5) تاريخ 2015/11/23)

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المركز : المركز الوطني لحقوق الإنسان .

المجلس : مجلس أمناء المركز .

الرئيس : رئيس المجلس .

الامانة العامة : الامانة العامة للمركز .

المفوض العام : المفوض العام لحقوق الإنسان بمقتضى احكام هذا القانون .

المشترك : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى وظائف الامانة العامة في

المركز وفق تعليمات الموارد البشرية، و المشترك في التأمين الصحي .

المنتفع : هو احد افراد عائلة المشترك الذي ينطبق عليه هذه التعليمات .

المعالجة : الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري

والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والاقامة في المستشفى

اللجنة : لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة 3

يهدف التأمين الصحي الى المساهمة في توفير المعالجة للمشارك والمنتفع وفقا لاحكام هذه التعليمات ..

المادة 4

أ. يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختيارياً لجميع العاملين في المركز ولا يجوز اشراك أفراد العائلة إلا إذا اشترك الموظف .

ب. يجوز للمشارك ادخال المنتفعين المذكورين ادناه في التأمين الصحي :

1. زوج المشترك.
2. الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة.
3. البنات العازبات او المطلقات أو الأراامل غير العاملات وغير المؤمنات من جهات أخرى.

المادة 5

يشكل الرئيس لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) من خمسة من بين أعضاء مجلس الأمناء ويختارون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة 6

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. تطبيق احكام هذه التعليمات بما يحقق اهداف التأمين الصحي .
- ب. استدرج و دراسة العروض المقدمة للمركز فيما يتعلق بالتأمين الصحي من شركات التأمين في المملكة أو من اي جهة أو مؤسسة طبية لتوفير المعالجة اللازمة لموظفي المركز ورفع التوصيات المناسبة لإقرارها والتصديق عليها من قبل مجلس الأمناء .
- ج. تحديد الاجراءات الادارية للاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه.
- د. مناقشة اي امور اخرى تتعلق بالتأمين الصحي وتطبيقاته والبت بها بعد الاستئناس برأي لجان المجلس ذات العلاقة.

هـ - للجنة الاستعانة بخبراء في مجال التأمين الصحي عند الحاجة.

المادة 7

تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين أو عند الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية الحاضرين.

المادة 8

يجوز اشراك الموظف والمنتفعين معه في حال الاجازة أو اجازة التفرغ العلمي او الانتداب او الاعارة، بدون راتب وعلاوات على أن تدفع كامل أقساط التأمين من قبل الموظف مقدماً عن السنة كاملة.

المادة 9

أ- مع مراعاة التشريعات المعمول بها في المركز يخصص المركز في موازنته المبالغ اللازمة لتغطية مساهمة المركز في نفقات التأمين الصحي.

ب-نسبة التحمل:

1- يتحمل المشترك 2% من اجمالي الراتب على أن لا تزيد القيمة السنوية لهذه النسبة عن 50% من قيمة قسطه السنوي .

2- يتحمل المشترك مبلغ (4) دنانير شهرياً عن كل منتفع من أفراد عائلته.

3- في حال اثبات المشترك أن المنتفعين غير مشمولين بأي تأمين صحي آخر يعفون بما نسبته (50%) من القسط المستحق وفي هذه الحالة يكفي بإقتطاع مبلغ (2) دينارين عن كل منتفع، وكل من يقدم معلومات غير صحيحة يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

المادة 10

يسري العمل بهذه التعليمات إعتباراً من 2016/1/1.

المادة 11

المجلس و الرئيس والمفوض العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.